



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (١٢٥ / 2021)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الخميس، 29 تموز، 2021

الموضوع: العملات الافتراضية

عطفًا على تعميم سلطة النقد رقم (2017/59)، وبهدف الحفاظ على أموال المواطنين وعدم تعرضهم للإحتيال والحد من مخاطر إمكانية استخدام هذه العملات بأعمال وأنشطة غير مشروعة، فإننا نؤكد مجدداً على ضرورة التقيد بما يلي:

1. حظر التعامل بأي شكل من الأشكال بالعملات الافتراضية بكافة أنواعها، ووضع التدابير والضوابط الآلية اللازمة لمنع استخدام حسابات العملاء بالتعامل بها، أو تبديلها مقابل العملات الأخرى، أو إجراء المعاملات المالية الأخرى.
2. توعية العملاء بمخاطر التعامل بالعملات الافتراضية، والتوضيح لهم بأن مقدمي هذه العملات غير مرخصين وغير خاضعين للرقابة من أي جهة تنظيمية، وأن هذه العملات:
 - عالية التذبذب وتلحق خسائر مالية فادحة بالمتعاملين بها.
 - غير مضمونة من أية جهة.
 - عرضة لجرائم الاحتيال والقرصنة الإلكترونية ويصعب على المواطن تتبعها واستعادتها.
 - قد تستخدم في تمويل أعمال وأنشطة غير مشروعة.

مجموعة الرقابة
سلطة النقد الفلسطينية